

## الفصل الرابع

### انتهاء المزاد الإلكتروني

عندما يعرض البائع سلعته في موقع المزاد الإلكتروني فإنه يرغب في بيعها أو معرفة سعرها في السوق من خلال مزايدة الآخرين عليها، وتكون المزايدة خلال وقت المزاد، وبنهاية هذا الوقت ينتهي المزاد، إلا أنه في حالات معينة قد ينتهي وقت المزاد قبل وقته المحدد بناءً على رغبة البائع، أو بتصرف من الوسيط الإلكتروني. وسيتحدث هذا الفصل عن الأحكام المتعلقة بانتهاء وقت المزاد الإلكتروني من خلال المباحث الثلاثة الآتية: -

**المبحث الأول: انتهاء المزاد الإلكتروني بانتهاء وقت المزاد.**

**المبحث الثاني: إنهاء البائع للمزاد الإلكتروني.**

**المبحث الثالث: إنهاء الوسيط للمزاد الإلكتروني.**

## المبحث الأول

### انتهاء المزاد الإلكتروني بانتهاء وقت المزاد

يقوم البائع باختيار مدة عرض مزاد سلعته في موقع المزاد الإلكتروني، وغالب المزايدات الإلكترونية تكون مدتها أسبوعاً واحداً مع احتفاظ البائع بحقه في إعادة عرض سلعته في موقع المزاد الإلكتروني مرة أخرى في حال عدم بيع سلعته في المرة الأولى وفق ضوابط يضعها الموقع<sup>(١)</sup>.

وبانتهاء الوقت المحدد للمزايدة على السلعة؛ إما أن توجد مزايدة، أو لا توجد وإن وجدت مزايدة على السلعة؛ فهل وصلت المزايدة إلى السعر المحدد الذي وضعه البائع أولاً؟ سيتحدث هذا المبحث عن ذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية:-

#### المطلب الأول: انتهاء وقت المزاد الإلكتروني مع وجود المزايدة على السلعة

إذا انتهى وقت المزاد الإلكتروني مع وجود المزايدة على السلعة؛ فإن صاحب العطاء الأعلى يكون هو الفائز، ويعتبر عطاؤه بمثابة العقد بينه وبين البائع "كونتراكت" contract ويلزمه التواصل مع البائع لترتيب إجراءات دفع ثمن السلعة وشحنها<sup>(٢)</sup>.

كما يلزم البائع التواصل مع صاحب العطاء الأعلى؛ لإنهاء ما يتعلق بإجراءات نقل السلعة إلى المشتري<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ينظر: (The Unofficial Guide to eBay and Online Auctions) ص: ٢٩٦.

(٢) ينظر: موقع ebay على الرابط:

<http://pages.ebay.com/help/buy/questions/unwanted-item.html>

(٣) ينظر: المرجع السابق

والعطاء الذي يتقدم به المزايد يعتبر ملزماً له، ولا يحق له الرجوع عن عطائه ويكون هذا دليلاً منه على رغبته في السلعة، كما أن البائع يُلزم بقبول هذا العطاء عند انتهاء وقت المزاد.

ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة: أن الآية ألزمت بالوفاء بالعقد، وموقع المزاد الإلكتروني قد اشترط لزوم العقد في «شروط استخدام الموقع» وقد وافق البائع والمشتري على هذا الشرط، فوجب الامتثال لشرط لزوم العقد على المتعاقدين<sup>(٢)</sup>.  
كما يستحق موقع المزاد الإلكتروني الأجرة نظير قيامه بالوساطة بين المتعاقدين وقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على صحة الأجرة التي يأخذها الوسيط بين المتعاقدين إذا كانت الوساطة بمبلغ معلوم<sup>(٣)</sup>.  
وقد سبق بيان الأدلة على صحة الأجرة التي يأخذها موقع المزاد الإلكتروني سواء كانت الأجرة بمبلغ مقطوع، أو كانت الأجرة بالنسبة<sup>(٤)</sup>.

---

(١) سورة المائدة، من الآية رقم: ١.

(٢) ينظر: (The Business Guide to Selling Through Internet Auction) ص: ٧٦.

(٣) ينظر: المبسوط ١٥/ ١١٥، الذخيرة ٦/ ١١، روضة الطالبين ٥/ ٢٥٧، كشاف القناع ٤/ ١١.

(٤) ص: ٣١٠.

## المطلب الثاني: انتهاء وقت المزاد الإلكتروني مع عدم وجود المزايدة على السلعة

إذا انتهى وقت المزاد الإلكتروني وتبين عدم وجود مزايدة على السلعة؛ فإن الوساطة التي يقوم بها موقع المزاد الإلكتروني انتهت دون وجود مزايدة على السلعة. وقد سبق بيان أن عقد الوساطة الإلكترونية يجمع بين عقدي الإجارة والجعالة فالعميل قد يدفع رسوماً سنوية أو شهرية للاشتراك في موقع المزاد الإلكتروني، ثم يقوم بدفع رسوم عن كل عملية بيع أو شراء عبر الموقع<sup>(١)</sup>. والرسوم التي يأخذها موقع المزاد الإلكتروني في كل عملية هي رسوم الإدراج ورسوم القيمة النهائية<sup>(٢)</sup>، فإذا انتهى وقت المزاد دون وجود مزايدة على السلعة؛ فإن موقع المزاد الإلكتروني لا يأخذ رسوم القيمة النهائية لعدم وجود مزايدة على السلعة وإنما قد يأخذ رسوماً لإدراج السلعة في موقعه الإلكتروني<sup>(٣)</sup>. فكلان العميل قد استأجر صفحة من موقع المزاد الإلكتروني مدة معلومة كي يعرض سلعته على المزايدين، وقد انتهت الإجارة بانتهاء وقتها، فاستحق الموقع

---

(١) ينظر: ص: ٢٦٨.

(٢) ينظر: (e-Auctions) ص: ١٩٠، (THE AUCTION-APP) ص: ٩٨.

(٣) تختلف سياسة مواقع المزاد الإلكتروني في أخذ رسوم الإدراج عند عدم وجود مزايدة على السلعة وإن كان الأغلب لا يأخذ رسوماً على الإدراج في هذه الحالة؛ إلا أنه يسمح لك بإعادة إدراج السلعة مرة أخرى.

ينظر: What is the free relist policy? على موقع ebay على الرابط:

<http://pages.ebay.com/help/sell/questions/free-relist.html>

الأجرة، لأنه قام بما هو مطلوب منه في العقد، فاستحق الأجرة على عمله، وهذا مشابه لما ذكره الفقهاء -رحمهم الله- في استحقاق المؤجر الأجرة عند انتهاء وقتها<sup>(١)</sup>.



---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٤٨، الثمر الداني ١/ ٥٢٣، مغني المحتاج ٢/ ٣٤٠، المغني ٨/ ٦.

## المطلب الثالث: انتهاء وقت المزاد الإلكتروني دون الوصول إلى السعر المحدد

إذا انتهى الوقت المحدد للمزايدة على السلعة دون وصول المزايدة إلى السعر المحدد الذي وضعه البائع، وهو ما يسمى بمزاد السعر الأدنى Reserve Auction فإن البائع لا يُلزم ببيع سلعته لصاحب العطاء الأعلى؛ لأن عطاءه أقل من السعر المحدد، والبائع قد اشترط عدم بيع سلعته إلاّ بسعر محدد أو أعلى منه فيجب العمل بشرطه؛ لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»<sup>(١)</sup> ولكن يجب على البائع أن يدفع رسوم الإدراج لموقع المزاد الإلكتروني، نتيجة استخدامه للموقع الإلكتروني في عرض السلعة للمزايدة<sup>(٢)</sup>.

فموقع المزاد الإلكتروني قام بالوساطة مدة معلومة كي يعرض البائع سلعته على المزايدين، وقد انتهت الإجارة بانتهاء وقتها، فاستحق الموقع الأجرة، وهذا مشابه لما ذكره الفقهاء -رحمهم الله- في استحقاق المؤجر الأجرة إذا انتهت المدة<sup>(٣)</sup>، والموقع الإلكتروني قام بما هو مطلوب منه في العقد، فاستحق الأجرة على عمله. وهل يستحق موقع المزاد الإلكتروني أجرة القيمة النهائية إذا انتهى المزاد دون وصول السلعة إلى السعر المحدد؟.

---

(١) سبق تخريجه في ص: ١٤٤.

(٢) ينظر: (The Business Guide to Selling Through Internet Auctions).

ص: ١٧٢، (e-Auctions) ص: ٣٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٤٨، الثمر الداني ١/ ٥٢٣، مغني المحتاج ٢/ ٣٤٠، المغني ٦/ ٨.

الخلاف في هذه المسألة مبني على خلاف الفقهاء -رحمهم الله- في مسألة ما لو أعطى شخص ماله لدلال لبيعه فلم يبيعه، فأخذه دلال آخر أو أخذه مالكه فباعه فهل يستحق الدلال الأول أجراً أو لا؟.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة على ثلاثة أقول:  
القول الأول: أن الدلال الأول صاحب المزاد الإلكتروني لا يستحق شيئاً.  
وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: أن الدلال الأول صاحب المزاد الإلكتروني يستحق الأجرة بقدر عنائه وتعبه.

وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله<sup>(٣)</sup>.  
القول الثالث: أن الدلال صاحب المزاد الإلكتروني يستحق الأجرة إذا انتفع الدلال الآخر أو صاحب السلعة بتسويق الأول؛ وإلا فلا.  
وهذا مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>.

الأدلة:-

أدلة القول الأول:-

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:-

١ - أن الأجرة التي يستحقها الدلال إنما هي في مقابلة العقد، فإذا لم يتم العقد فلا يستحق الوسيط شيئاً<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية ٤ / ٤٥١.

(٢) ينظر: الاختيارات الفقهية، ص: ١٥٧.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: البيان والتحصيل ٨ / ٤٣٨، البهجة ٢ / ١٠٥.

(٥) ينظر: الفتاوى الهندية ٤ / ٤٥١، الاختيارات الفقهية، ص: ١٥٧.

٢- أن التجار كانوا لا يرون الأجرة للسمسار إذا لم يتم البيع عن طريقه والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً<sup>(١)</sup>.

**دليل القول الثاني:** أن موقع المزاد الإلكتروني قد أدى ما وجب عليه، فاستحق الأجرة بقدر تعبته وعنائه<sup>(٢)</sup>.

**دليل القول الثالث:** أن موقع المزاد الإلكتروني إذا قام بعرض السلعة والمناذاة عليها واستفاد الدلال الآخر أو المالك من ذلك؛ فإن موقع المزاد الإلكتروني يستحق الأجرة بقدر تعبته وعنائه، وفي حرمانه من الأجرة -مع بذله الجهد والطاقة- ظلم له<sup>(٣)</sup>.

**الترجيح:**

والراجح من الأقوال هو القول الأول، فالسمسار الأول لا يستحق الأجرة لأن البيع لم يتم عن طريقه، والأجرة تكون مقابل حصول العقد. وموقع المزاد الإلكتروني لم يقيم بيع السلعة؛ لعدم بلوغ المزايدة على السلعة الحد الأدنى الذي حدده البائع، فتبقى السلعة مع البائع، ولا يتم العقد. أما إذا قام البائع بالتفاوض مع المزايدين لشراء السلعة، وعرض عليهم شراء السلعة بثمن معين وهو ما يسمى بعرض المحاولة الثانية "سكند شانس أوفر" Second Chance Offer فإن موقع المزاد الإلكتروني يستحق الأجرة؛ لأن بيع

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٩٩، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٩٢، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، ص: ٣٠٦.

(٢) ينظر: مجمع الضمانات، ص: ١٥٩.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل ٨/ ٤٣٨.



السلعة تم عن طريق الموقع، وتكون الأجرة بناءً على السعر الذي تم الاتفاق عليه بين البائع والمشتري<sup>(١)</sup>.



---

(١) ينظر: (online auction) ص: ٢٢١، موقع ebay على الرابط:

[http://pages.ebay.com/help/sell/second\\_chance\\_offer.html](http://pages.ebay.com/help/sell/second_chance_offer.html)

## المبحث الثاني إنهاء البائع للمزاد الإلكتروني

قد يقوم البائع بإنهاء المزايدة على السلعة قبل انتهاء الوقت المحدد للمزاد؛ كأن تكون مدة المزايدة على السلعة سبعة أيام، فيقوم البائع بإنهاء المزاد قبل مضي مدة المزايدة، وسيتحدث هذا المبحث عن أسباب إنهاء المزايدة، والأثر المترتب على ذلك من خلال المطالبين الآتين:-

### المطلب الأول: أسباب إنهاء البائع للمزاد الإلكتروني

الأسباب التي قد تدعو البائع إلى إنهاء المزاد هي:

- ١- أن يفقد البائع السلعة بعد عرضها في المزاد، ولم يتمكن البائع من إيجادها فتصبح المزايدة على سلعة مفقودة، ولذلك يقوم البائع بإنهاء المزاد.
- ٢- أن تتعرض السلعة للتلف؛ كأن تتعرض للشمس أو للماء، فتتأثر حالتها فتكون المزايدة على سلعة معيبة، تختلف صفاتها الحالية عن صفاتها الموجودة في موقع المزاد الإلكتروني، ولذلك يقوم البائع بإنهاء المزاد.
- ٣- أن يقوم البائع ببيع السلعة خارج موقع المزاد الإلكتروني، ولا يوجد عنده سلعة أخرى لها نفس مواصفات السلعة المعروضة في الموقع، وبالتالي يكون المزاد على سلعة غير موجودة عند البائع، ولذلك يقوم البائع بإنهاء المزاد.
- ٤- ألا يرغب البائع في بيع السلعة؛ إما لحاجته لها، أو لزوال الحاجة الداعية لبيعها؛ كأن يرغب في بيع السلعة للحصول على المال، فيتوفر عنده المال أثناء عرض السلعة في موقع المزاد الإلكتروني، فيقوم البائع بإنهاء المزاد<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر: Reasons for ending a listing early على موقع ebay على الرابط:

[http://pages.ebay.com/help/sell/end\\_early.html#requirements](http://pages.ebay.com/help/sell/end_early.html#requirements)

## المطلب الثاني: الآثار المترتبة على إنهاء البائع للمزاد الإلكتروني

إذا قام البائع بإنهاء المزاد الإلكتروني قبل نهاية موعده المحدد؛ فإن البائع ملزم بتطبيق ما تم الاتفاق عليه بينه وبين موقع المزاد الإلكتروني، خاصة فيما يتعلق بضرورة احترام سياسة الموقع، وعدم إنهاء المزاد إلا في حالات محددة، فإذا قام البائع بإنهاء المزاد؛ فإنه يترتب عليه الآتي:-

١- يُلزم البائع بدفع رسوم الإدراج<sup>(١)</sup>؛ لأن هذه الرسوم هي أجرة مقابل قيام موقع المزاد الإلكتروني بعرض السلعة في موقعه الإلكتروني، فاستحق الأجرة على ذلك، وهذا مخرج على ما ذكره الفقهاء -رحمهم الله- من أن المؤجر يستحق الأجرة بانتهاء مدة الإجارة<sup>(٢)</sup>.

وموقع المزاد الإلكتروني قام بما هو مطلوب منه في العقد، وهياً المكان المناسب للبائع كي يعرض السلعة في موقعه الإلكتروني، فاستحق الأجرة على عمله.

٢- يُلزم البائع ببيع السلعة على صاحب العطاء الأعلى وقت إنهاء المزاد؛ لأن هذا هو ما تم الاتفاق عليه بين البائع وبين موقع المزاد الإلكتروني<sup>(٣)</sup>، ويجوز لأحد المتعاقدين أن يشترط على الآخر ما له فيه مصلحه، إذا كان الشرط موافقاً لمقتضى العقد<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ينظر: (e-Auctions) ص: ١٩٠، (THE AUCTION-APP) ص: ٩٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٤٨، الثمر الداني ١/ ٥٢٣، مغني المحتاج ٢/ ٣٤٠، المغني ٨/ ٦.

(٣) ينظر: The fine print على موقع ebay على الرابط:

[http://pages.ebay.com/help/sell/end\\_early.html#requirements](http://pages.ebay.com/help/sell/end_early.html#requirements)

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٧١، مواهب الجليل ٤/ ٣٧٣، روضة الطالبين ٣/ ٤٠٣، كشاف القناع

وبناءً عليه: فإذا اشترط موقع المزاد الإلكتروني على العميل بيع سلعته على صاحب العطاء الأعلى عند رغبته في إنهاء المزاد؛ فإن هذا الشرط صحيح ويجب العمل به، ويؤكد هذا قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم، إلاّ شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً»<sup>(١)</sup>.

### ووجه الاستدلال به من وجهين:

- ١- أن الرسول ﷺ أمر بالامتنال للشروط بين المتعاقدين، وأن هذا من صفات المسلم، وموقع المزاد الإلكتروني الذي يقدم خدمة الوساطة بين البائع والمشتري قد اشترط على البائع هذا الشرط، وقبل به؛ فوجب الامتنال له.
- ٢- أن اشتراط موقع المزاد الإلكتروني لهذا الشرط؛ لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً فوجب الامتنال لشرطه.



---

(١) سبق تخريجه في ص: ١٤٤.

## المبحث الثالث

### إنهاء الوسيط للمزاد الإلكتروني

قد يقوم موقع المزاد الإلكتروني بإنهاء المزايدة على السلعة على موقعه؛ وذلك لأسباب مختلفة، وسيتحدث هذا المبحث عن هذه الأسباب، والآثار المترتبة على ذلك من خلال المطلبين الآتين:-

#### المطلب الأول: أسباب إنهاء الوسيط للمزاد الإلكتروني

الأسباب التي قد تدعو الوسيط (موقع المزاد الإلكتروني) لإنهاء المزايدة على السلعة هي:

١- أن يقوم البائع بإدراج سلعة يمنعها القانون التجاري للدولة التي يوجد بها موقع المزاد الإلكتروني؛ كأن تحظر الدولة بيع بعض السلع؛ كالأسلحة، والمخدرات فيقوم البائع بمخالفة الأنظمة والقوانين، ويعرضها على موقع المزاد الإلكتروني ونتيجة لذلك؛ يقوم الموقع بإنهاء المزايدة على السلعة.

٢- أن يقوم البائع بمخالفة سياسة الموقع؛ كأن يعرض البائع بعض السلع التي يمنعها الموقع؛ كالحوانات الأليفة، والأدوية، أو يقوم البائع بعرض السلعة في قسم مخالف لجنس السلعة "كالتجرويز" categories كأن يقوم البائع بعرض جهاز جوال للمزايدة عليه في قسم الملابس، أو يعرض كتاباً في قسم الساعات، ونتيجة لذلك يقوم الموقع بإنهاء المزايدة على السلعة.

٣- أن يقوم البائع بعرض سلعة مقلدة، أو تكون السلعة مخالفةً لقوانين حماية الملكية الفكرية "إنتليكتل بروبيري رايت" intellectual property rights أو مخالفة لحقوق الطبع "كوبي رايت" copyright فيقوم صاحب هذا الحق بمخاطبة موقع المزاد الإلكتروني لإنهاء المزايدة على السلعة<sup>(١)</sup>.



---

(١) ينظر: Why did eBay remove my listing? على موقع ebay على الرابط:

<http://pages.ebay.com/help/sell/questions/listing-ended.html>

## المطلب الثاني: الآثار المترتبة على إنهاء الوسيط للمزاد الإلكتروني

إذا قام الوسيط (موقع المزاد الإلكتروني) بإنهاء المزايدة على السلعة، فهل يُلزم البائع بدفع الأجرة للموقع مقابل المدة التي عُرضت فيها السلعة للمزايدة قبل أن يقوم الموقع بإنهاء المزايدة؟.

لا يخلو الحال من أمرين:

١- إذا كان البائع مخالفاً للأنظمة العامة الواجب مراعاتها، أو كان مخالفاً لسياسة الموقع، أو قام بعرض سلعة مقلدة؛ فإن موقع المزاد الإلكتروني يستحق رسوم الإدراج؛ لأن هذه الرسوم هي أجرة لقيام الموقع بعرض السلعة في موقعه الإلكتروني فاستحق الأجرة على ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن المؤجر يستحق الأجرة إذا فُسخَت الإجارة عند عدم التزام المستأجر بشروط المؤجر<sup>(٢)</sup>، ولذلك فموقع المزاد الإلكتروني يستحق الأجرة على عمله لأنه قام بما هو مطلوب منه في العقد، وإلغاء المزايدة على السلعة إنما نتج بسبب سوء تصرف البائع، ومخالفته لما تم الاتفاق عليه، وهذا لا يؤثر في استحقاق موقع المزاد الإلكتروني للأجرة المتفق عليها مع البائع، والله أعلم.

---

(١) ينظر: (e-Auctions) ص: ١٩٠، (THE AUCTION-APP) ص: ٩٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٤٨، الثمر الداني ١/ ٥٢٣، مغني المحتاج ٢/ ٣٤٠، المغني ٨/ ٦.

وأما رسوم القيمة النهائية؛ فإن الموقع لا يستحق هذه الأجرة؛ لأن البيع لم يتم والأجرة إنما تثبت بتمام العقد<sup>(١)</sup>.

٢- إذا قام موقع المزاد الإلكتروني بإنهاء المزايدة على السلعة؛ لعدم رغبته في القيام بالوساطة، أو لتغيير نشاط الموقع<sup>(٢)</sup>؛ فإن الفقهاء -رحمهم الله- اتفقوا على أن الوسيط لا يستحق الأجرة إذا رغب في ترك الوساطة<sup>(٣)</sup>؛ وذلك للآتي:

١- أن الأجرة التي يستحقها الوسيط إنما هي في مقابلة العقد، فإذا ترك الوسيط ما هو مطلوب منه في العقد؛ فلا يستحق الوسيط شيئاً<sup>(٤)</sup>.

٢- أن التجار كانوا لا يرون الأجرة للسمسار إذا لم يتم البيع عن طريقه، فلأن لا تكون له أجرة إذا ترك الوساطة من باب أولى، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل ١٥١ / ٨، كشاف القناع ١٥٣ / ٥، ومع أن الموقع لا يستحق الأجرة في هذه الحالة؛ إلا أنه بإمكانه اتخاذ بعض الإجراءات في حق البائع؛ كأن لا يسمح له بالمشاركة في الموقع مدة معينة "سببينيون" suspension أو مقاضاة البائع لدى الجهات القضائية.

ينظر: Why was my account suspended? على موقع ebay على الرابط:

<http://pages.ebay.com/help/account/questions/account-suspended.html>

(٢) ومن ذلك قيام موقع ياهو yahoo بإنهاء المزادات على موقعه الإلكتروني بتاريخ ١٦ / ٦ / ٢٠٠٧م لعجزه عن منافسة المواقع المتخصصة في المزاد الإلكتروني.

ينظر: (Online Auction Site Management) ص: ٨، (the auction-app) ص: ٢٣ موقع الشركة على الإنترنت (auctions.yahoo.com).

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية ٤ / ٤٥١، البيان والتحصيل ٨ / ٤٣٨، الاختيارات الفقهية، ص: ١٥٧.

(٤) ينظر: الاختيارات الفقهية، ص: ١٥٧.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٩٩، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٩٢، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، ص: ٣٠٦.



وبناء على ما سبق؛ فموقع المزاد الإلكتروني لا يستحق الأجرة عن المدة التي قام  
البائع فيها بالمزايدة على سلعته، قبل أن ينهي الموقع المزايدة؛ لأن رسوم الإدراج إنما  
تكون مقابل قيام الموقع بعرض السلعة في موقعه الإلكتروني مدة معلومة، ولكن الموقع  
لم يوف بما تم الاتفاق عليه فلم يستحق الأجرة.

